

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط قائمة ملحقات الأغذية الحيوانية ونسب كثافتها وكيفية استعمالها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بالصيدلة البيطرية، ينطبق هذا القرار على الملحقات والأخلاط الأولية الغذائية وعلى الأغذية المحتوية على ملحقات مخصصة لتغذية الحيوانات التي تتم تربيتها قصد استهلاك منتجاتها.

الفصل 2 . حسب مفهوم هذا القرار يقصد بعبارة :

1 . الملحقات الغذائية : المركبات والمكونات الغذائية التي يكون لها، عند خلطها بأغذية الحيوانات، تأثير طيب على خصائص هذه الأغذية أو على الإنتاج الحيواني. ويتعين ألا تكون الملحقات معدة لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو مخصصة للاستعمال البيطري ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا القرار.

ويجب أن لا يكون للملحقات تأثير سلبي على صحة البشر أو على الحيوانات أو على المحيط وأن لا تخل بخصائص المنتجات الحيوانية مع مراعاة بعض شروط الاستعمال والمحتوى.

2 . الأغذية المركبة الكاملة : أخلاط أغذية الحيوانات التي تكفي بفضل تركيبها لتوفير وجبة يومية.

3 . الوجبة اليومية : كمية الأغذية الجمالية المحتوية على نسبة رطوبة تبلغ 12% واللازمة بمعدل يومي لحيوان من نوع وفئة عمرية وحالة فيزيولوجية ومردودية معينة لتلبية مجموع حاجياته الغذائية.

4 . الأغذية المركبة التكميلية : أخلاط أغذية الحيوانات التي تحتوي على نسبة مرتفعة من بعض المواد التي يحكم تركيبها يجب أن تضاف إلى أغذية أخرى حتى تضمن الوجبة اليومية.

5 . الأخلاط الأولية الغذائية : (مستحضرات غذائية) : أخلاط من الملحقات الغذائية ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أولية في شكل قاعدة لهذه الأخلاط ومعدة لصنع أغذية للحيوانات.

الفصل 3 . لا يمكن أن تحتوي أغذية الحيوانات إلا على الملحقات المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا القرار وحسب الشروط المبينة به. ولا يمكن أن تستعمل هذه الملحقات في التغذية الحيوانية بطريقة مخالفة لتلك الشروط.

الفصل 4 . تشمل قائمة الملحقات المسموح بها في التغذية الحيوانية الأصناف التالية :

ب . مواد ذات مفعول مضاد للأكسجين،

ج . المواد الموقفة لمرض الكوكسيديا ومواد طبية أخرى،

د . المواد الملونة بما فيها الخضاب،

هـ . عوامل الاستحلاب والتثبيت والتكثيف والتجميد،

و . الفيتامينات وأشباه الفيتامينات والمواد ذات المفعول المماثل والمحددة كيميائياً بصفة مضبوطة،

ز . العناصر الضئيلة الضرورية،

ح . عوامل الحفظ،

ي . عوامل ملصقة ومضادة للرغو ومخترة،

ط . مواد للنكهة وفتح الشهية،

م . الأنزيمات،

ن . الأحياء المجهرية.

الفصل 5 . تتعلق المحتويات القسوى والدنيا المبينة بالملحق المصاحب لهذا القرار بالأغذية المركبة الكاملة ذات نسبة رطوبة تقدر بـ 12%.

وفي صورة وجود المواد المعتبرة ملحقات بصفة طبيعية في بعض مكونات الأغذية فإن نسبة الملحقات المزمع إدماجها تحتسب بطريقة تجعل مجموع العناصر المضافة والعناصر الموجودة بصفة طبيعية لا يتجاوز المحتوى الأقصى المحدد.

ويجب أن لا يؤدي استعمال الأغذية المركبة التكميلية، المحتوية على نسب ملحقات تفوق المحتوى الأقصى المحدد للأغذية المركبة الكاملة، إلى نسب ملحقات تفوق بالنسبة لكامل الوجبة اليومية المحتوى الأقصى للأغذية المركبة الكاملة.

الفصل 6 . لا يمكن إضافة خليط الملحقات المرخص فيها إلى أغذية الحيوانات أو إلى الأخلاط الأولية إلا عند مراعاة التجانس الفيزيائي والكيميائي بين مكونات الخليط وحسب التأثيرات المطلوبة.

ولا يمكن خلط المواد الموقفة لمرض الكوكسيديا ومواد طبية أخرى فيما بينها إلا إذا تعلق الأمر بخليط مبيّن بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 7 : يجب أن يكون إدماج المواد الموقفة لمرض الكوكسيديا والمواد الطبية الأخرى بأغذية الحيوانات مسبقاً بتحضيرها في شكل خليط أولي لا يقل وزنه عن 0,25% من وزن الغذاء. وتتم عمليات إدماج هذه الملحقات وخلطها بواسطة تجهيزات ملائمة تضمن الاستقرار والمحتوى المتجانس والتحديد الدقيق للملحقات في الخليط الأولي وفي أغذية الحيوانات وكذلك مطابقتها لأحكام هذا القرار.

الفصل 8 . لا يمكن مسك الملحقات وأخلاطها الأولية المرخص فيها قصد بيعها أو استعمالها إلا إذا كانت مدمجة بالأغذية المركبة للحيوانات.

كما يحجر أيضاً على مربّي الحيوانات مسك الملحقات وأخلاطها الأولية قصد تغذية الحيوانات التي يربونها قصد بيعها أو بيع منتجاتها.

الفصل 9 . تخزن الملحقات والأخلاط الأولية بأماكن معدة خصيصاً لحفظها وبطريقة تمكن من التثبيت منها بسهولة ولا يمكن الاتجار فيها إلا في لفائف أو حاويات مختومة بوسائل غلق لا يمكن إعادة استعمالها بعد فتحها.

الفصل 10 . يجب أن تخضع التعديلات المزمع إدخالها على الملحق المصاحب لهذا القرار إلى المبادئ التالية :

1) لا يمكن إدراج أية مادة جديدة بالملحق المصاحب لهذا القرار إلا إذا :

. كانت مطابقة للشروط المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 2 من هذا القرار.

. كانت قابلة للمراقبة في الأغذية.

2) تحذف من الملحق المصاحب لهذا القرار كل مادة لا تستجيب لشرط من الشروط المبينة بالفقرة 1 من الفصل 2.

3) لا يمكن إدراج أي استعمال جديد يتعلق بمادة واردة بالملحق المصاحب لهذا القرار إلا إذا استجاب للشروط المبينة بالفقرة 1 من الفصل 2.

الفصل 11 . يتعين إرسال كل طلب متعلق بإدراج ملحق جديد إلى القائمة المضبوطة طبقاً للفصل 3 من هذا القرار أو المتعلق باستعمال ملحق مدرج بنفس القائمة حسب شروط مخالفة لما هو منصوص عليه، إلى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية، مصحوب بملف يحتوي على الوثائق التالية :

. اسم الملحق،

. التركيبة الكيميائية للمادة،

. صنف المادة الفعالة للملحق وتأثيرها،

. تسمية المادة الفعالة للملحق،

. اسم وعنوان المنتج،

- شهادة مسلمة من قبل السلط الرسمية تثبت أن المادة مرخص فيها ومستعملة في بلد المنشأ بنفس الشكل والتركيبية،
- الفصيلة الحيوانية المخصصة لها هذه المادة،
- طريقة الاستعمال.

- الدراسة الفنية للمادة : الوصف والتركيبية والقاعدة والمحتوى من المادة الفاعلة والرواسب وشروط الإنتاج والنجاعة والآثار السامة ومخاطر تجاوز الكمية المحددة وDL 50 والمواد المضادة للتسمم واحتياطات الاستعمال،

- تقارير عن التجارب التي تم إنجازها.

ويمكن إجراء تجارب حسب الشروط العادية لتربية الحيوانات للتثبت من نوعية الملحقات التي سبق إقرار عدم تأثيرها السلبي.

الفصل 12 - يخضع الاتجار في الملحقات والأخلاق الأولية والأغذية المحتوية على ملحقات إلى أحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

ويمكن إجراء مراقبة عن التركيبات للملحقات والأخلاق الأولية والأغذية المحتوية على ملحقات في مراحل التوريد والإنتاج والتخزين والنقل والاتجار وكيفية الاستعمال.

الفصل 13 - يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 4 جانفي 1996 والمتعلق بضبط قائمة وشروط إنتاج الملحقات لأغذية الحيوانات والاتجار فيها وإدماجها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 ديسمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي